



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و ملاغات**

الادارة والتصدير الامانة العامة للوزراء -حكومة	خارج الجسر الاول		داخل الجسر الاول		النسخة الاصلية والترجمتها
	سنة	الشهر	سنة	الشهر	
طبع : الاشتراكات	٢٠٠٦	٨٠	٢٠٠٦	٥٠	
ادارة الطبع - المسئولة	٢٠٠٦	٢٥٠			
٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن باردة - الجزائر	٢٠٠٦	٣٠٠	٢٠٠٦	٢٠	
الهاتف : ٦٣٠١٩٠٢٩ - ٢٧ - ٤٧ - ٥٠ ٨٢٠٠	٢٠٠٦	٣٠٠	٢٠٠٦	٣٠٠	
	بما فيها للاتصال الارضي		بما فيها للاتصال الارضي		

للون النسخة الاصلية : ٥٠ج و لون النسخة الاصليه و ترجمتها ٢٠ج و لون العدد للستين السابقة : ١,٥٠ج و سلسلة التهافر بجانب للمشترين
المطلوب منهم اوصال للائف الورق الاخره عند تجديد الاشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يودى عن تغيير العنوان ١,٥٠ج و لون التشر على اصوات ١٣ ج موج للسطر .

رس

المتساوية الاعضاء الخامسة بسلك
المتصدرين .

4

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٤٠٠
الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تنفيذ
المداولة رقم ٨٠/٠٤ المؤرخة في ٢ يوليو سنة
١٩٨٠ والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
تلمسان المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للتجارة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٨ و ٣٠ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ١٦
نوفمبر و ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ تتضمن حركة في
سلك المتصدرين .

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٤ ديسمبر
سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت
المركزي لانتخاب، ممثل الموظفين في اللجنة

فهرس (تابع)

المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في
2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية . 8

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثورة
الزراعية . 8

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية . 9

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية البويرة بعنوان الثورة الزراعية . 9

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20
ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة
لإعادة التأهيل بالعابدة . 9

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن منح شركة «لافورى ايدىلى
سترادالى اندستريالى» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الأسبوعى . 9

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1401 الموافق 27
نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة
وزارية ل إعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية . 10

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 4 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1980
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة
للكره باء الريفية والحضرية . 5

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1401
الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1979
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة
لتسيير الوحدات الاقتصادية المحلية . 5

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1401
الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المداولة المؤرخة فى 13 إبريل سنة 1980
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائحة
لنشأت الطرق . 5

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1401 الموافق 25
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق
الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة
لضاحية قالمة وسوق أهراس وصدراته
ووادى النباتى وبوجبار ومشروحة . 5

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1401 الموافق 25
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق
الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة بعين
البيضاء وبودواو . 6

وزارة الصحة

قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1401 الموافق 9
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الطبية المركزية المنشأة بموجب

فهرس (تابع)

إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية»^{١٣}

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار^{١٤}

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية^{١٥}

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ تتضمن احداث وكالات بريدية^{١٥}

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات^{١٦}

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الاذاعة والتلفزة الجزائرية^{١٧}

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»^{١٨}

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٨ و ٣٠ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٦ نوفمبر و ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين^{١٩}

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد عباس، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه^{٢٠}

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يعين السيد سيد علي برابعة، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من ٢٧ يناير سنة ١٩٨٠^{٢١}

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠، يعين السيد يوسف وعلى، متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم والبحث العلمي^{٢٢}

«يرقى السيد عبد الكريم سليم كسوس، إلى الدرجة 5 من سلك المتصرين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978».

يموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد لحسن آيت سعدي، في سلك المتصرين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت المركزي لانتخاب ممثل الموظفين في المجلة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المتصرين.

يموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مكتب التصويت المركزي لانتخاب ممثل الموظفين في المجلة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المتصرين:

- محمد كمال العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية، رئيساً،
- محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة، نائباً للرئيس،
- أحمد شبوط ومحمد باش سايس، كاتبين،
- قاسي بوغزة، ممثلاً عن المترشحين.

يموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الصادق العايب، متصرفاً متمننا كال التالي :

«يدرج السيد الصادق العايب في سلك المتصرين ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)».

يتناقض المعنى راتباً على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980. لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالي قبل أول يناير سنة 1980».

يموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرتقي السيد الغني علقة في الدرجة 3 من سلك المتصرين (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و3 أشهر بدون اثر رجعي مالي لما قبل أول يناير سنة 1980».

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 80/04 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان المتعلقة بحداث مؤسسة عمومية ولائحة للنجرارة».

يموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980، تكون

يموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1975 كال التالي :

«يرتب السيد عبد الكريم سليم كسوس في الدرجة 4 من سلك المتصرين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 مارس سنة 1974 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام».

وتعديل أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1979 كال التالي :

تمثيلية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية لتسهيل الوحدات الاقتصادية المحلية، قابلة للتنفيذ.
يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 13 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية لمنشآت الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة المؤرخة في 13 أبريل سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية لمنشآت الطرق، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة وسوق أهراس وصدراته ووادي الزناتي وبوجبار ومشروحة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

المداولة رقم 80/04 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية للتجارة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية للكهرباء الريفية والحضرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 4 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية للكهرباء الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائنية لتسهيل الوحدات الاقتصادية المحلية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 1/79 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

<p>ووادي الزناتي وبوجبار ومشروحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .</p> <p>المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومديري الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .</p> <p>حرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .</p> <p>محمد يعلى</p>	<p>— وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ الصادرة عن والى قالمة والمتبصرة احداث النقابات البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع .</p> <p>— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ، يقرر مايلي :</p> <p>المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٦، فيما يتعلق بقيادات الضرائب المختلفة لضاحية قالمة، وضاحية سوق أهراس، وصدراته</p>
--	--

الجدول الملحق

المصالح المسيرة

تعيين القباضة

<p>ولاية قالمة</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة قالمة .</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة سوق أهراس .</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة صدراته .</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة وادي الزناتي .</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة بوجبار .</p> <p>تضياف : النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة بوشقوف .</p>	<p>ضاحية قالمة</p> <p>ضاحية سوق أهراس</p> <p>صدراته</p> <p>وادي الزناتي</p> <p>بوجبار</p> <p>مشروحة</p>
---	---

<p>قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقبضة الضرائب المختلفة بين البيضاء وبودواو .</p> <p>— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦</p>	<p>— بمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،</p> <p>ان. وزير المالية .</p>
---	---

المادة 2 : يكلف مدير الادارة اليمامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980.

محمد يعلى

والمتضمن تحديد النطاق الإقليمي لقباسات الضرائب المختلفة،
وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970، فيما يتعلق بقباسات الضرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية أم البواقي	عين البيضاء
مدرسة التكوين شبه الطبي بأم البواقي ولاية الجزائر	بودواو

ضفاف :

املاك المتنازل عنها للسكان .

وزارة الصحة

66 - المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو سنة 1966 كال التالي :

1 - الرئيس :

الدكتور عبد الكريم ياكن

2 - الاعضاء :

1 - فرع «السل»

1 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتور نور أو الصديق، رئيسا للفرع

- الدكتور بيبار شولي

- الدكتور جيلالي العريباوي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1401 الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الطبية المركزية المنشاة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1401 الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 تتكون اللجنة الطبية المركزية المنشاة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم

2 - الاعضاء الاضافيون :

- الدكتورة بدعة شائب زوجة بن حبليس
 - الدكتورة اليث باكي زوجة قانة
 - الدكتور يحيى قيسدوم.
- وتذمّر عضوية الاطباء الاعضاء في اللجنة
الطبية المركزية المبينة أسماؤهم أعلاه سنتين.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401
المؤافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة
الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية،
كالتالي :

يعوض السيد عبد العزيز آيت حموي المعين
بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975
نائباً للرئيس، بالسيد علي شياط.

يعوض السيد عبد النور عبد المالك المعين
بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1977 عضواً
مقرراً دائماً، بالسيد عبد الرحمن علال.

تعوض السيدة نادية بن يحيى، زوجة ابن عبيد
المعينة بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة
1977 عضوة مقررة دائمة، بالسيد سعيد العريش.

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثورة
الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1401
المؤافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة

2 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتورة نادية آيت خالد
- الدكتور محمد مصطفى بوالاحوال
- الدكتور محمد رشيد حناشى.

ب - فرع «الامراض العقلية» :

1 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتور بشير ريدوح، رئيساً للفرع
- الدكتور عبد النور ابراهيمى
- الدكتور معمر بن على.

2 - الاعضاء الاضافيون :

- الدكتور محمد عبد الفتاح بكيري
- الدكتور بلقاسم بن اسماعيل.
- الدكتور عبد الحميد غرابه.

ج - فرع «الامراض السرطانية» :

1 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتور مولاي أحمد مرية، رئيساً
للفرع

- الدكتور عبد الكريم علواش
- الدكتور بيار كولونة.

2 - الاعضاء الاضافيون :

- الدكتور حسين رضا بن السمان
- الدكتور محمد أرزقى دحمان
- الدكتور كمال داود.

د - «فرع الشلل» :

1 - الاعضاء الدائمون :

- الدكتور زاهين يعقوبي، رئيساً للفرع
- الدكتور عبد الوهاب ضيف
- الدكتور محفوظ بن حبليس.

يعوض السيد بوداود عيادات المعين بموجب القرار المؤرخ في أول أبريل سنة ١٩٨٠ نائبا للرئيس، بالسيد محمد الشريف مهدي.

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسة لاعادة التأهيل بالعابدة.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان ٢٦ و ٢٠٦ منه،

يقرد مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لاعادة التأهيل بالعابدة.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠.

بوعلام باقى

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٤٠١ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن منح شركة «لافوري ايديلي سترادالي انديستريالي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٠ المؤرخ في ١٧ دينبر الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم،

الطعن لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثورة الزراعية، كالتالي :

يعوض السيد الاعرج خدود المعين بموجب القرار المؤرخ في ٣٢ يناير سنة ١٩٧٧ نائبا للرئيس، بالسيد مصطفى بن زيان.

يعوض السيد حمادو ذيب المعين بموجب القرار المؤرخ في ٣٢ يناير سنة ١٩٧٧، عضوا مقررا منسما بالسيد رضوان بن ددوش.

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية، كالتالي :

يعوض السيد عبد القادر موساوي المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ نائبا للرئيس، بالسيد محمد دحماني.

يعوض السيد بلقاسم طبسال المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩، مقررا دائما بالسيد بن عوامر معاشو.

يعوض السيد العياش زعيتر المعين بموجب القرار المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩، مقررا مساعدا، بالسيد بلقاسم رزق الله.

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٤٠١ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة كالتالي :

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة وزارية لاعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 المتضمن باعادة هيكلة المؤسسات لاسيما المواد 6 و 16 و 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 المتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 103 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة

- وبناء على طلب شركة «لافورى ايدبلى سترادالى انديستريالى» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للعمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «لافورى ايدبلى سترادالى انديستريالى»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلافاً للمدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها لبناء سد البركة بأم الطوب في ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة ما عدا العمال غير المختصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المعمول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة، المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

- رئيس مجلس عمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،
- الكاتب العام لنقابة الشركة الوطنية لانتاج البترول ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،
- الكاتب العام لنقابة المعهد الجزائري للبترول والغاز والبتروكيماويا ومواد البلاستيك والمعركات،
- الكاتب العام لنقابة المعهد الوطني للمحروقات والكيماويا،
- الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،
- الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى،
- السيد عبد القادر بن فضة، ممثل الفدرالية الوطنية للطاقة والكيماويا والمناجم .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٤٠٢
الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠

بلقاسم نابي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يعين الأعضاء الدائمون في اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات المحدثة بالمرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ المشار إليه أعلاه كمالي :

٢٨٥؛ والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البتروليّة الكبّرى،

يقرر مايلى :

المادة الأولى : تحدث لجنة وزارية ل إعادة هيكلة مؤسسات الطاقة والصناعات البتروليّة الكبّرى.

المادة ٢ : تتكون اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من :

- المستشار التقني المكلف بدراسة المسائل النوعية ذات الطابع المالي الممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروليّة الكبّرى، رئيساً،

- المدير العام للشؤون القانونية وتنسيق الاعمال الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروليّة الكبّرى،

- مدير علاقات العمل بـوزارة الطاقة والصناعات البتروليّة الكبّرى ،

- مدير تنظيم التسيير والاندماج بـوزارة الطاقة والصناعات البتروليّة الكبّرى،

- المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لانتاج البترول ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية ل تكرير المنتوجات البتروليّة وتوزيعها ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال البتروليّة الكبّرى ،

- المدير العام للمعهد الجزائري للبترول والغاز والبتروكيماويا ومواد البلاستيك والمعركات،

- المدير العام للمعهد الوطني للمحروقات والكيماويا ،

يشارك ممثلو أى وزارة أخرى المعينون
أعضاء غير دائمين في اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة
المؤسسات حسب الشروط المحددة في القانون
الداخلي للجلسات المخصصة لدراسة إعادة هيكلة
المؤسسات التابعة لوصاية الوزير المعنى الذي
يمثلونه .

- ممثل فرع التسيير الاشتراكي بالعزب :

السيد : عبد المجيد بوزيدى .

- ممثلا وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

السيدان :

- أحمد برحمن

- صالح حمدان

- ممثلا وزير المالية :

السيدان :

- فوزي بن مالك

- أحمد شارف

- ممثلا وزير العمل والتكوين المهني

السيدان :

- الهاشمي بونجار

- عبد القادر بو عنزة

وبحسب الحالة :

- ممثلا الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال

الجزائريين

السيدان :

- عبد الرزاق ضاوي

- حسن بلحاج بكير

- أو ممثلا الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين

السيدان :

- صالح العربي

- محمد سعدون،

ويعين أيضا السيدان : عبد الجبار كباب،
ومقداد صيفي ممثلين لوزير التجارة، عضوين في
اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات، ويساهمان
في الجلسات المخصصة لدراسة إعادة هيكلة
المؤسسات حسب الشروط المحددة في القانون
والتي لها تأثير مباشر على عمليات التجارة
الخارجية .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام
1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن
إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
الاذاعة والتلفزة الجزائرية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص
المتعلقة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6
شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967
والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزة الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في
اول ربیع الاول عام 1397 الموافق 29 فبراير سنة
1977 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 30 من
امر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974
المشار اليه أعلاه ،

پقران مایلی :

والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «المجاهد للصحافة»،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ المؤرخ في
أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ٩ فبراير سنة
١٩٧٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٣٠ من
الامر رقم ٧٤ – ٩ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤
المشار إليه أعلاه ،

یقران مایلی :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات،
المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها
للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في
١٩٥٩ في تاريخ سنة ١٩٧٧ المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1401
الموافق 20 نوفمبر سنة 1980

وزير الاعلام والثقافة بوعلام بسایح
وزیر التجارة عبد العزيز خلف

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية».

وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٥ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

**المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية
بـى الاذاعة والتلفزة الجزائرية .**

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات،
المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها
للقواعد والتنظيمات السارية المعمول.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم ٧٧-٤٦ المؤرخ في
١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1401
الموافق 20 نوفمبر سنة 1980.

وزير الاعلام والثقافة **عبد العزيز خالف** **بوعلام بسايغ**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – ٩٥ المؤرخ في ٩
١٩٦٧ بيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة
المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٧٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والتصوّص
للمتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6
جولون 1974 الموافق 30 يناير سنة 1974 والتضمن
اصحة قانون الاغاثات المدنية بالمملكة

بيان عام 1387 المـوافق 16 نـوفمبر سـنة 1967
وبمقتضى الامر رقم 67 - 252 المؤرخ في 13

قرار وزير مشترك مورخ في 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والأشهر.

ان وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 27 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 279 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية للنشر والأشهر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والأشهر .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة البرقية «وكالة الانباء الجزائرية» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية» .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 3 : يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 29 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1401 هـ الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 .

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
عبد العزيز خلاف يوم عاصم بساجع

والمتضمن احداث المكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية ،

وبحققى المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في
أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٩ فبراير سنة
١٩٧٧ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٣٥ من
الامر رقم ٧٤ - ٩ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤
المشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية .

المادة ٢ : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات،
المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها
للقوانين والتنظيمات السارية المعمول .

المادة ٣ : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في
٩ فبراير سنة ١٩٧٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٤٠٢
الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
بوعلام بسايغ عبد العزيز خلاف

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠
ديسمبر سنة ١٩٨٠ تتضمن احداث وكالات
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٢
الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يسمح ابتداء من ٥
ديسمبر سنة ١٩٨٠ باحداث المؤسسات الست المبينة
في الجدول أدناه .

المادة ٣ : يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم ٧٧ - ٤٦ المؤرخ في
٩ فبراير سنة ١٩٧٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٤٠٢
الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة
بوعلام بسايغ عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ محرم عام
١٤٠١ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن
إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى
المكتب الوطني للتجارة والصناعة
السينمائية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٥ المؤرخ في ٩
ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبحققى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
والتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

- وبحققى الامر رقم ٧٤ - ٩ المؤرخ في ٦
محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبحققى الامر رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٦
ذى العجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بشار	بشار	بشار	بشار ق.ر	وكلة بريدية	بشار، الحي الرياضي
بشار	بشار	بشار	بشار ق.ر	»	بوقايس
بشار	بشار	بشار	بشار ق.ر	»	الاحمر
بشار	بشار	قناصمة	قناصمة	»	مريجة
بشار	بشار	بشار	بشار ق.ر	»	موغل
بشار	بشار	بني ونيف	بني ونيف	»	رفصف طايبية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يسمح ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ باحداث المؤسسات المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلفة	مسعد	مسعد	مسعد	وكلة بريدية	الددول
الجلفة	مسعد	مسعد	مسعد	»	التعسرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠، يسمح ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجل	الطاھير	الطاھير	الطاھير	وكلة بريدية	دکارة
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة	»	قوتالي
سطيف	العين الكبيرة	عموشة	عموشة	»	تيزي انبشار
باتنة	أولاد فاضل	قایس	قایس	»	بوالفرايس
معسكر	تیغنىف	سیدی قادة	سیدی قادة	»	زملة سیدی محي الدين